



**الجمهوريّة الجزائريّة  
الديمقراطيّة الشعبيّة**

# الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات**

الادارة والتحميم النوابية العامة للحكومة	طابع الجزائر	نافذ الجزائر	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	الشهر
ادارة الطبعة الرسمية	٨٠	٣٥	٣٥
٣٩٣٧ دارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	١٩٥٤	٢٠٥٤	٦٥
الهاتف : ١٨٠٢٥ ٦٦٠٠١٢٧ ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠	١٩٥٤	٢٠٥٤	٧٠
بما فيها للنفقات الارسال			

لمن النسخة الأصلية ٥٥٥ ج وлен النسخة الأصلية وترجمتها ٢٠٣٥ ج - في الصد لللسنين السابقتين : ٢٠٦٠ ج - وتسليم الفهارس بياناً للصحف كبين.  
المطلوب منهم لرسال الملف الورقي الأخيرة منه تحديد اشتراكاتهم والإعلام سلطاتهم . يزودي عن تغيير العنوان ٢٠٠٠ ج - في النشر على أساس ١٥٥ ج للسطح .

## فهرس

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٩٦ الموافق ١٩٧٦ يتضمن تعين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بتورقت .

- مقرر وزيري مشترك مؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٧٦ يتضمن تعين البرامج المتعلقة بالمساكن الجديدة المخصصة للبيع على تراب ولاية الاصنام من طرف المكتب العمومي للسكن المعتمد الكراء لولاية الاصنام .

- مقرر وزيري مشترك مؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٩٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٦ يتضمن تعين البرامج المتعلقة بالمساكن الجديدة المخصصة للبيع على تراب ولاية الاصنام من طرف المكتب العمومي للسكن المعتمد الكراء لولاية الاصنام .

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

**وزارة العدل**  
- مرسوم مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٣ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٧٣ يتضمنان التجنiss بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

**وزارة الصحة العمومية**  
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ ربى عام ١٣٩٦ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٦ يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف معاونين شبه طبيين .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ ربى عام ١٣٩٦ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٦ يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مستخدمين للقاعات .

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رجب عام 1396 الموافق 6 يوليو سنة 1976 يتضمن تمديد وكالة ممثل الموظفين والإدارة بالجوان المتساوية الأعضاء .  
1152

### وزارة قدماء المجاهدين

– مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 8 سبتمبر سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون العامة .  
1152

– مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 8 سبتمبر سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .  
1152

– مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 8 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الشؤون العامة .  
1152

### وزارة الصناعة والطاقة

– قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1396 الموافق 21 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على مشروع إنشاء قناة لنقل المحروقات من حاسي الرمل إلى أرزقيو رقم 2 .  
1511

– قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1396 الموافق 21 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على مشروع إنشاء قناة لنقل الكودن ساط تربط حاسي الرمل بأرزقيو .  
1151

### وزارة المالية

– مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 8 سبتمبر 1976 يتضمن إنهاء مهام مدير عام .  
1152

– مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 8 سبتمبر 1976 يتضمن تعيين الأمين العام للمخزينة لدى سفارة الجزائر بباريس .  
1152

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدته وتمنته ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام الطبقية على الموظفين المترندين المعدل بالمرسوم رقم 68 – 209 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 329 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمعاونين شبه الطبيين ،

### وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل 1973 يتضمنان التجنيس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية – العدد 32 الصادر بتاريخ 17 ربیع الاول عام 1393 الموافق 20 أبريل سنة 1973

– الصفحة 486 – العمود الاول – السطران الرابع والخامس .  
بدلا من :

٠٠١ أحمد بن بوجمعة المولود في 24 يناير سنة 1953 .  
يقرأ مايلى :

٠٠٠ أحمد بن بوجمعة المولود في ٢٤ أكتوبر سنة 1953 .  
(والباقي بدون تغيير) .

### وزارة الصحة العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربیع الاول عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف معاونين شبه طبيين

ان وزير الصحة العمومية ،  
وزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386

**ثانيا -** يجب على المترشحين الذين يختبرون بلغة أجنبية أن يجتازوا اختبارا في اللغة الوطنية حددت كيفيات تنظيمه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 28 فبراير سنة 1969 والمعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، وينقطع هذا الاختبار من 5 إلى 20 ، وكل علامة تقل عن 4 على 20 تعد مسقطة .

### ثالثا - الاختبار الشفاهي :

**محادثة** تدوم 20 دقيقة مع لجنة الامتحان، ويخصص لهذا الاختبار المعامل I .

**المادة 6 :** تجري الاختبارات يوم 18 نوفمبر سنة 1976 في مقر كل ولاية . ويجب اعلام المترشحين بالمكان الذي ستجرى فيه الاختبارات .

**المادة 7 :** تودع أو ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون إلى مدير الصنحة العمومية للولاية .

يحدد قفل التسجيلات بيوم 18 أكتوبر سنة 1976 .

**المادة 8 :** تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني من قبل وزير الصحة العمومية . وتنشر هذه القائمة عن طريق لصق الاعلانات .

**المادة 9 :** لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي إلا المترشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات الكتابي على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان .

**المادة 10 :** تمنوح زيادة في النقط قدرها واحد من عشرين (20) من مجموع النفط التي يمكن الحصول عليها إلى المترشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك طبقا لمقتضى المادة 3 أعلاه .

**المادة 11 :** تتألف لجنة الامتحان المهني المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار كما يلى :

- مدير الصحة، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- مدير المدرسة الشبه الطبية لمقر الولاية،

- طبيب رئيس اللجنة الطبية الاستشارية،

- معاون شبه طبي متخصص مرسم .

**المادة 12 :** تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبار الشفاهي من قبل لجنة الامتحان .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتغيير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 28 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ينظم امتحان مهني لتوظيف ألف (1000) معاون شبه طبي وذلك طبقا لاحكام هذا القرار .

**المادة 2 :** يفتح هذا الامتحان لمستخدمي القاعات المرسمين عند تاريخ الامتحان والذين أتموا خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**المادة 3 :** تمنع زيادات في النقط إلى المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1967 المعدل والمتم والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 4 :** يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الأوراق المبينة بعده :

1) طلب مكتوب بخط اليد موقع من المترشح،

2) بطاقة التسجيل تبعا للنوع الذي تقدمه مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين) ،

3) قرار الادراج والترسيم ،

4) بطاقة عائلية للحالة المدنية،

5) إذا اقتضى الامر نسخة من السجل البلدي بالنسبة لاعضا، جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 5 :** يشمل هذا الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ما يلى :

**أولا - اختبارات الفبول :**

1) اختبار كتابي يتضمن موضوعا ذا طابع عام وله علاقة بالتحصص - المدة ساعتان - المعامل 2 .

2) اختبار عملي له علاقة بممارسة المهنة - المعامل 4 .

وكل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مسقطة .

على الموظفين المترشحين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربى الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 66 المؤرخ في 7 ربى الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمستخدمي القاعات في المؤسسات الاستشفائية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2I شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 2I فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح برسم سنة 1976 مسابقة للتعيين في سلك مستخدمي القاعات وتنظم تبعا للاحكام المحددة بموجب هذا القرار .

**المادة 2 :** تفتح المسابقة للمترشحين الذين يكون عمرهم 19 سنة على الاقل و 30 سنة على الافضل عند اول يناير من السنة الجارية والثبتين لشهادة مدرسية لقسم المتوسط والشاغلين لعمل دائم .

**المادة 3 :** يمكن أن يخوض العدد الاقصى للسن المحدد أعلاه بنسبة بالنسبة لكل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا العدد خمس سنوات كما يخوض حد السن كذلك بالنسبة لأفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجيش التحرير الوطني بما يعادل السنوات المتضمنة في كفاح التحرير الوطني دون أن يتجاوز الخفض عشر سنوات مع جمعها بالسنوات الخاصة بالأولاد الذين هم في الكتابة .

**المادة 4 :** يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق المبينة بعده :

I) طلب للمشاركة موقع من المترشح ،

2) بطاقة عائلية للحالة المدنية (المترشحون باللغون حد السن) ،

3) شهادة الميلاد ،

4) شهادة الجنسية ،

5) شهادة صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) ،

6) شهاداتان طبیتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،

7) بطاقة المشاركة تقدمها الادارة ،

8) نسخة مطابقة للacial من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجيش التحرير

الوطني

9) شهادة مدرسية لمستوى القسم المتوسط .

ويستدعي المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفاهي بصفة فردية .

**المادة 13 :** تحرير قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب درجة الترتيب .

وتحدد من قبل وزير الصحة العمومية وتنشر عن طريق لصق الاعلانات .

**المادة 14 :** يعين المترشحون الناججون نهائيا كمعاونين شبه طبيين متدرسين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

وكل مرشح لم يلتحق بالمنصب المعين له يفقد نجاحه في الامتحان خلال أجل شهر واحد .

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 .

عن وزير الصحة العمومية عن وزير الداخلية  
الكاتب العام عبد الشفتي النسيبي  
جلول نميس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مستخدمين للقاعات

ان وزير الصحة العمومية ،  
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2I صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمائلاهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2I صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2I صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجيش التحرير الوطني ومجموع الصوصات التى عدلته وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2I صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المضافة

**المادة 14 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 .

**عن وزير الصحة العمومية**  
**الكاتب العام**  
**جلول نعيسى**  
**عبد الفتاح العقبي**

## وزارة الاشتغال العمومية والبناء

**قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1396 الموافق 12 غشت سنة 1976** يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بتورقت

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادی الاولی عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1970 المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 المؤافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي ،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المتضمن قانون الولاية ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المتضمن تكوين احتياجات عقارية لصالح البلديات ،

وببناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بإنشاء مناطق جديدة للسكان الحضري ،

وببناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضري بتورقت ،

وببناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لتورقت بتاريخ 19 مايو سنة 1976 ،

وببناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية ورقلة بتاريخ 2 يولیو سنة 1976 ،

وببناء على اقتراح مدير التخطيط والتعهير ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين كمنطقة سكنية حضرية يزمع انشاؤها حزء من تراب بلدية تورقت يقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحظ باصل هذا القرار ويوجد غرب مدينة تورقت في المكان المسمى «حي سر لغافاز» .

**المادة 2 :** تدرج الاراضي الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص

المادة 5 : تشتمل المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما يلى :

### أولاً - الاختبارات الكتابية :

I) انشاء في موضوع له علاقة بالوظيفة، المدة : ساعتان - المعامل 2 .

2) املاء من مستوى القسم المتوسط، المعامل I .

3) اختبار مراقبة في اللغة الوطنية. ان هذا الاختبار المنظم طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 ينقطع من 5 الى 20 . ويخصم لهذا الاختبار المترشحون الذين ليست لديهم صفة العضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمترشحون الذين يقل عمرهم عن 36 سنة .

### ثانياً - الاختبار الشفاهي

ان الاختبار الشفاهي يتضمن مواضيع ذات طابع عام، المدة : 20 دقيقة - المعامل I .

**المادة 6 :** يجب أن تودع أو ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه في ظرف مضمون الى مديرية الصحة العمومية مع العلم بأن التسجيلات تنتهي يوم 12 أكتوبر سنة 1976 .

**المادة 7 :** تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الصحة العمومية .

وتنشر هذه القائمة عن طريق لصق الاعلانات .

**المادة 8 :** تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1976 بمقر المدرسة الشبه الطبية لمفر الولاية .

**المادة 9 :** تمنح زيادة في النقطة قدرها واحد من عشرين (20) من مجموع النقطة التي يمكن الحصول عليها الى المترشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 10 :** تقرر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل وزير الصحة العمومية بناء على اقتراح لجنة الامتحان حسب درجة الترتيب .

**المادة 11 :** تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه كما يلى :

- مدير الصحة للولاية، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا ،

- طبيب رئيس اللجنة الطبية الاستشارية، عضوا ،

- مستخدم بالغا مرسم وعضو اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، عضوا .

**المادة 12 :** يعين المترشحون الناججون نهائيا كمستخدمين للنطاعات متدرجين. ويعينون نظرا لاحتاجات اصلاحية ونظرا لتربيتهم .

**المادة 13 :** كل مترشح لم يتحقق بالمنصب المعين له يفقد نجاحه في الامتحان خلال شهر واحد .

- 4 مساكن تتكون من غرفتين ،
- 32 مسكنًا يتكون من 3 غرف ،
- 24 مسكنًا يتكون من 4 غرف ،
- 4 مساكن تتكون من 5 غرف .

**المادة 3 :** يجب على المترشحين لامتلاك هذه المساكن تسجيل طلباتهم على التوالي لدى المكتب العمومي للسكن العتيد الكرة لولاية الاصنام والمؤسسات المالية التي فتحوا لديها حساباً للادخار أو حسابات جارية .

**المادة 4 :** يكلف ولـى الاصنام والـ رئيس المدير العام للـ بنك الـ الوطني الـ جـازـيرـى والـ رئيس المـ دـيرـ العـام لـ بـنـكـ الـ جـازـيرـىـ الـ خـارـجـىـ والـ رئيس المـ دـيرـ العـام لـ القـرـضـ الشـعـبـىـ الـ جـازـيرـىـ والمـ دـيرـ العـام لـ الصـندـوقـ الـ وـطـنـىـ لـ لـ تـقـفـيرـ وـ الـ اـحـتـيـاطـ وـ الـ مـتـصـرـفـ الـ مـؤـقـتـ لـ الـ مـكـتـبـ الـ عـمـومـىـ لـ السـكـنـ الـ عـتـيدـ الـ كـرـاءـ لـ وـلـاـيـةـ الـ اـصـنـامـ ،ـ كـلـ فـيـماـ يـخـصـهـ بـتـنـفـيـذـ هـذـاـ مـقـرـرـ الـ ذـيـ يـنـشـرـ فـيـ الـ جـارـيـةـ الـ رـسـمـيـةـ لـ الـ جـازـيرـىـ الـ دـيمـقـراـطـيـةـ الـ شـعـبـيـةـ .ـ

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 .

وزير المالية  
عبد المالك تمام

وزير الاشغال العمومية  
والبناء  
عبد القادر زبياك

مقرر وزيري مشترك مؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يتضمن تعين البرامج المتعلقة بالمساكن الجديدة المخصصة للبيع على تراب ولاية الاصنام من طرف المكتب العمومي للسكن العتيد الكرة لولاية الاصنام

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،  
وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية الفائمة بتأسيس البنيات الجماعية والجماعات السكنية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنيات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفيات الاملاك حسب صيغة الاجار الملك ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرران ما يلي :

**المادة الأولى :** يرخص للمكتب العمومي للسكن العتيد الكرة لولاية الاصنام والكائن في 7 نهج القرآن بالاصنام، بالشروط في عملية بيع مجموعة من المساكن المبنية في شكل عمارات ضمن مجموعة عقارية تحتوى على 400 مسكن يتضمن انجازها في مدينة الاصنام وذلك ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه والقرارات اللاحقة به .

5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه والقرارات اللاحقة به .

عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

**المادة 3 :** يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية لتوفرت ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الأساسية، في انجاز مخطط التنمية للمنطقة الذي سيتضم اعداده .

**المادة 4 :** يكلف ولـى ورقلـةـ وـ رئيسـ المـ جـلـسـ الشـعـبـيـ الـ بـلـدـىـ لـ توـقـرـتـ وـ المـ دـيرـ العـامـ لـ الصـنـدـوقـ الـ جـازـيرـىـ لـ لـ تـهـيـئـةـ الـ عـمـرـانـىـ ،ـ كـلـ فـيـماـ يـخـصـهـ بـتـنـفـيـذـ هـذـاـ مـقـرـرـ الـ ذـيـ يـنـشـرـ فـيـ الـ جـارـيـةـ الـ دـيمـقـراـطـيـةـ الـ شـعـبـيـةـ .ـ وـ حـرـرـ بـالـ جـازـيرـىـ فـيـ 16ـ شـعـبـانـ عـامـ 1396ـ المـوـافـقـ 12ـ غـشتـ سـنةـ 1976ـ .ـ

عن وزير الاشغال العمومية

والبناء  
الكاتب العام  
يوسف منصور

مقرر وزيري مشترك مؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 3 مايو سنة 1976 يتضمن تعين البرامج المتعلقة بالمساكن الجديدة المخصصة للبيع على تراب ولاية الاصنام من طرف المكتب العمومي للسكن العتيد الكرة لولاية الاصنام

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،  
وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية الفائمة بتأسيس البنيات الجماعية والجماعات السكنية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنيات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفيات الاملاك حسب صيغة الاجار الملك ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص للمكتب العمومي للسكن العتيد الكرة لولاية الاصنام والكائن في 7 نهج القرآن بالاصنام، بالشروط في عملية بيع مجموعة من المساكن المبنية في شكل عمارات ضمن مجموعة عقارية تحتوى على 400 مسكن يتضمن انجازها في مدينة الاصنام وذلك ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه والقرارات اللاحقة به .

**المادة 2 :** تحتوى مجموعة المساكن بهذه المخصصة للبيع هل 64 مسكنًا من النوع المحسن وموزعة كما يلي :

(سوناطراك) والمتصل بإنشاء قناة لنقل المحروقات الغازية تسمى «قازوديك رقم 2 حاسي الرمل - أرزيو» قطرها 40 م بوصة 1016 مم) قصد تغذية معمل تكيف الغاز الطبيعي لارزيو .

**المادة 2 :** يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسيقه (سوناطراك) بنقل المحروقات الغازية الصادرة من المناطق الجزائرية المنتجة له على القناة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه .

**المادة 3 :** يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 23 رجب عام 1396 الموافق 21 يونيو سنة 1976 .

عن وزير الصناعة والطاقة  
الكاتب العام  
مراد كاستال

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1396 الموافق 21 يونيو سنة 1976 يتضمن المصادقة على مشروع إنشاء قناة لنقل الكودنسطاط تربط حاسي الرمل بأرزيو

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 49I المؤرخ في 3I ديسمبر سنة 1963I المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966I والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسيقه والمصادقة على قانونها الأساسي ،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 139I الموافق 2I أبريل سنة 197I ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،  
- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تلتزم فيه الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسيقه (سوناطراك) ، المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الكودنسطاط تربط حاسي الرمل بأرزيو ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والوثائق المرفقة بهذا الطلب ،  
- وبناء على التقرير الصادر عن المديرية العامة للطاقة والمحروقات ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسيقه (سوناطراك) والمتصل بإنشاء قناة لنقل الكودنسطاط قطرها 28 بوصة (711,2 مم) والمحخصة لربط منشآت حاسي الرمل بميناء أرزيو .

**المادة 2 :** يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسيقه (سوناطراك) بنقل المحروقات الغازية الصادرة من المناطق الجزائرية المنتجة له بواسطة القناة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه .

**المادة 3 :** يجب على المرشحين لامتلاك هذه المساكن تسجيل طلباتهم على التوالي لدى المكتب العمومي للسكن العتدلakra لولاية الاصنام والمؤسسات المالية التي فتحوا لديها حساباً للأدخار أو حسابات جارية .

**المادة 4 :** يكلف والي الاصنام والرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي والرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والتصرف المؤقت للمكتب العمومي للسكن العتدل kra لولاية الاصنام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 .

وزير الاشغال العمومية  
عبد المالك تمام  
والبناء  
عبد القادر زبياك

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1396 الموافق 21 يونيو سنة 1976 يتضمن المصادقة على مشروع إنشاء قناة لنقل المحروقات من حاسي الرمل إلى أرزيو رقم 2

ان وزير الصناعة والطاقة ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 49I المؤرخ في 3I ديسمبر سنة 1963I المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966I والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسيقه والمصادقة على قانونها الأساسي ،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 139I الموافق 2I أبريل سنة 197I ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 2 ربیع الثاني عام 1396 الموافق 2I أبريل سنة 1976 الذي تلتزم فيه الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسيقه (سوناطراك) ، المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل المحروقات الغازية «حاسي الرمل - أرزيو رقم 2» ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والوثائق المرفقة بهذا الطلب ،  
- وبناء على التقرير الصادر عن المديرية العامة للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسيقه

نوفمبر سنة 1970 والمتضمن إنشاء لجان متساوية الاعضاء لاسلام المحققين الاداريين والاعوان الاداريين والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وأعوان المكاتب وأعوان المصالح - وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ذى القعده عام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973 والمتعلق باجراء الانتخابات لتجديد ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة المالية والمعدل بالقرار المؤرخ في 15 مارس سنة 1974 ، يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** تمدد مدة وكالة ممثل الموظفين والادارة بستة اشهر ابتداء من 4 يونيو سنة 1976 وذلك طبقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 رجب عام 1396 الموافق 6 يوليو سنة 1976

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الكاتب العام	الكاتب العام
محفوظ عوفي	عبد الفتى العقبي

## وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر 1976 تنهي مهام السيد محمد قاضي، بوصفه مدير للشؤون العامة بوزارة قدماء المجاهدين، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر 1976 تنهي مهام السيد عبد الله حمدي، بوصفه نائب مدير بوزارة قدماء المجاهدين المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر 1976 يتضمن تعيين مدير الشؤون العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر 1976 يعين السيد عبد الله حمدي، مدير لشؤون العامة بوزارة قدماء المجاهدين .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

**المادة 3 :** يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 رجب عام 1396 الموافق 21 يوليو سنة 1976 .

**عن وزير الصناعة والطاقة**  
**الكاتب العام**  
**مراد كاستال**

## وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير عام

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سبتمبر سنة 1976 تنهي مهام السيد حبيب حقيقى، بوصفه مدير عاما، المدعو للقيام بمهام آخر .

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعيين الامين العام للخزينة لدى سفارة الجزائر بباريس

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يعين السيد حبيب حقيقى، أمينا عاما للخزينة وقائما بالدفع لدى سفارة الجزائر بباريس .

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 8 رجب عام 1396 الموافق 6 يوليو سنة 1976 يتضمن تمديد وكالة ممثل الموظفين والادارة باللجان المتساوية الاعضاء

ان وزير المالية ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفيها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 6 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء بوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1390 الموافق 14 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رمضان عام 1390 الموافق 10